

اللائحة التنظيمية للخدمات التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

- يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها:
- **الم الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة:**
 - **المدير العام:** مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
 - **الجهات المعنية:** جميع المدارس والحضانات والمؤسسات والمراكز التأهيلية في القطاعين الحكومي والأهلي وجمعيات النفع العام المرخصة وللمعتمدة التي تقدم خدمات تعليمية أو تأهيلية أو ح�ص علاجية تعليمية فردية لذوي الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.
 - **ذو الإعاقة:** كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تمكنه من الحصول على الدعم المعنصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين رقمي (2، 3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 وتعديلاته.
 - **العهد:** إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو المكلف برعايته أو الولى أو الوصي أو الأم الحاضنة إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ وأحد وعشرين عاماً أو أن إعاقته تحول دون ذلك حسب الأحوال، على أن يلتزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.
 - **صغريات التعليم:** هي اضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات الفسيولوجية الأساسية التي تتضمن الفهم أو استخدام اللغة المقروءة أو المكتوبة أو المنطقية، وقد يظهر في شكل عدم القدرة على الاستعمال أو التفكير أو الحديث أو القراءة أو الكتابة أو الهجاء أو حل المسائل الحسابية، ولا يشمل هذا المصطلح الحالات التي تعاني من صعوبات في التعلم نتيجة لأسباب: سمعية، أو بصرية، أو ذهنية أو اضطرابات نفسية أو انفعالية، أو حرمان بيئي، أو تأخر ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي.
 - **بطء التعلم:** هو عدم القدرة على التحصيل العلمي والدراسي مع تدني نسبة الذكاء ومستوى التحصيل الدراسي في جميع المواد الدراسية.
 - **التأهيل:** هو الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والعلمية في الجهات المعنية التي يلزم توفيرها للطالب ذي الإعاقة لتمكينه من الغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.
 - **دعم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية:** هو الرسوم والنفقات التي تقوم الهيئة بسدادها عن ذوي الإعاقة مقابل الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية للجهات المعنية.
 - **الدمج التعليمي:** هو التحاق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من غير الاحتياجات في صف واحد طوال اليوم الدراسي، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لهم لخلق مختلف البرامج التعليمية بالاشتراك مع أقرانهم، ويوجب على المدرسة توفير مختلف العوامل المساعدة في إنجاح هذا الدمج.
 - **فصول الاحتياجات:** تشمل مجموعة من البرامج التربوية المتخصصة

الم الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

قرار إداري رقم (123) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنظيمية للخدمات التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 14 لسنة 2004 بشأن شروط وضوابط فتح مؤسسات تأهيلية بالقطاع الخاص.

- وعلى القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات / مدارس جديدة.

- وعلى القرار رقم 295 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس إجراءات صرف الحصص العلاجية الفردية "الفترة المسائية" لصعوبات التعلم وتعديلاته.

- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 210 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم 681 لسنة 2018 بشأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم الجهات المعنية لذوي الإعاقة

- وعلى القرار الإداري رقم 802 لسنة 2018 بشأن ضوابط وآلية

صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ 2017/10/31.

- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ 2018/2/18.

- وعلى رأي وزارة التربية الوارد بكتابها المؤرخ في 2018/6/28.

- وعلى موافقة وزارة المالية الواردة بكتابها المؤرخ في 2019/2/3.

وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

تحدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والإجراءات والشروط والضوابط التي تنظم الخدمات التعليمية والتأهيلية التي توفرها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الإعاقات التعليمية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافق له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي

صدر في: 12 فبراير 2019 م

المحامي مسفل عالي

mesferlaw.com

ثالثاً: المدارس الخاصة:

- المدارس الجديدة:

على كل من يرغب بفتح مدرسة جديدة لذوي الإعاقة (دمج أو احتياجات أو الآثرين معًا) يقدم الطلب لدى وزارة التربية - التعليم الخاص - ومن ثم يحال للهيئة لاستكمال باقي الإجراءات اللازمة بعد تأكيد وزارة التربية من استيفاء طالب الترخيص للشروط القانونية لبحثه من الناحية الفنية.

- إضافة فصول بمدارس قائمة:

على كل من يرغب بإضافة فصول احتياجات خاصة بمدرسة قائمة أو ترغب باستقبال طلبة دمج لديها تقديم الطلب لدى الهيئة مرافق معه جميع المستندات المطلوبة واستيفاء كافة البيانات، مع ضرورة إرفاق صورة من ترخيص وزارة التربية ساري المفعول.

رابعاً: جمعيات النفع العام:

على كل من يرغب بتقديم خدمات تأهيلية أو تعليمية ضمن جمعية نفع عام أن يقدم ما يفيد بتقديم تلك الخدمات بقرار إشهار الجمعية الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية على أن يعرض على الهيئة وفق الضوابط والنظام.

و يقدم طلب فتح جهة تعليمية أو تأهيلية في الفترة من 1 آكتوبر إلى 31 مارس من العام الدراسي وفي حال الانهاء من إصدار الموافقة النهائية بعد استكمال جميع الإجراءات المستوجبة ومطابقة الشروط، تحدد الهيئة تاريخ بدأها تفعيل تلك الموافقة. علماً بأن استلام الاستئمار لا يعد قبولاً أو موافقة من الهيئة على الطلب.

مادة (6)

على كل من يرغب بتقديم طلب فتح جهة تعليمية أو تأهيلية تقديم البيانات والمستندات التالية:

1 - تقديم ملف يضم من خطة خمسية للخمس سنوات القادمة للجهة التعليمية أو التأهيلية المطلوب فيها تشتمل على جميع الإجراءات والخدمات والبرامج التي ستقوم بتنفيذها خلال هذه الفترة، وتحدد رؤية ورسالة وأهداف المشروع.

2 - عنوان كامل للمبنى وخطط هندسي وقدرته الاستيعابية موضح فيه كيفية توزيع المساحات والغرف والغرض منها والمداخل والمخارج العادية وتلك الخاصة بالطوارئ.

3 - الخطط والبرامج والمناهج الدراسية والتأهيلية التي سيتم تطبيقها على أن تكون موافقة مع الجدول الزمني المحدد من وزارة التربية. وأن تكون المناهج والبرامج ملائمة لنوع ودرجة الإعاقة.

4 - هيكل تنظيمي للجهة التعليمية أو التأهيلية يوضح التسلسل الوظيفي الإداري والإشرافي والفنى.

5 - أعداد الموظفين المقترن تعيينهم لدى الجهة ومؤهلاتهم وسمياتهم الوظيفية. ويشترط أن تكون الكوادر التعليمية والتأهيلية والتدريبية ذات خبرة وكفاءة مناسبة لحاجات فئات الإعاقة التي ستستقبلها وأن تحدد كفاءتها بشهادات جامعية معتمدة أو دبلوم بعد الثانوية معتمد وفق المعايير والضوابط التي تحددها الهيئة.

وال المصممة بشكل خاص لمواجهة حاجات الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة والتي لا يستطيع معلم الصفة العادي تقديمها، وذلك من أجل مساعدتكم على تنمية قدراتكم إلى أقصى حد ممكن وتحقيق ذواتكم ومساعدتكم على التكيف.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين. ويعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتى مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

مادة (3)

للطالب ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم والتأهيل في المدارس والمعاهد ومراكيز ومؤسسات التأهيل وجمعيات النفع العام ذات الأختصاص المخالفة للطلبة من غير ذوي الإعاقة بناء على تقرير اللجان المختصة داخل الهيئة وبناء على المعايير واشتراطات الهيئة.

مادة (4)

تكتفى الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المعتمدة منها للجهات المعنية وفقاً للقرارات الصادرة من اللجان المختصة في هذا الشأن وذلك نيابة عن ولی أمر الطالب من ذوي الإعاقة في حال عدم امكانية تقديم الخدمات التعليمية أو تقديم الطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية على نحو يكفل له الحصول على خدمات تعليمية أو تأهيلية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة

الفصل الثاني

ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح جهة تعليمية أو تأهيلية

مادة (5)

تقديم طلبات الفتح وفقاً للإجراءات الآتية:
أولاً: المؤسسات التأهيلية والمراكز:

على كل من يرغب بفتح مؤسسة أو مركز تأهيلي جديد لذوي الإعاقة تعبأ الاستئمار المعتمدة بهذا الشأن لدى الهيئة واستيفاء كافة البيانات المدونة بما مذيله بتوقيعه وإقرار وتعهد على صحة تلك البيانات.

ثانياً: المخصصات ومرافق التدخل المبكر:

على كل من يرغب بفتح حضانة أو مركز للتدخل المبكر لذوي الإعاقة تعبأ الاستئمار المعتمدة بهذا الشأن لدى الهيئة واستيفاء كافة البيانات المدونة بما مذيله بتوقيعه وإقرار وتعهد على صحة تلك البيانات، مع ضرورة إرفاق صورة من موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على فتح حضانة أو مركز التدخل المبكر.

مادة (8)

تصدر المعاقة النهائية من اللجنة المختصة بعد التأكيد من تلقي جميع الملاحظات وبعد تحديد الرسوم التقديرية وتوقيع صاحب الطلب بالموافقة على هذه الرسوم، على أن تجده هذه المعاقة أو الترخيص الصادر من الهيئة كل 3 سنوات وأن يخضع طراعة الهيئة قبل التجديد. مع مراعاة الآتي:

1. لا يحق لصاحب الطلب تسجيل الطلاب أو الإعلان عن مشروعه دون الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وبعد حصوله على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.
2. يجب على صاحب المدرسة بعد الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة التقدم إلى وزارة التربية للحصول على الترخيص.
3. يجب على صاحب الخصانة بعد الحصول على المعاقة النهائية من الهيئة التقدم إلى وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على الترخيص.
4. يشترط عند التقدم بطلب فتح حصنان عدم وجود أكثر من حصنان في نفس المنطقة مع مراعاة المساحات الفاصلة بين الحصنان وفقاً لعدد السكان بالمنطقة.
5. لا يحق للجهة المعنية إضافة فضول جديدة أو التوسيع أو زيادة الطاقة الاستيعابية إلا بعد إخطار الهيئة والحصول على الموافقة وذلك بعد زيارتها من قبل اللجان المختصة في الهيئة، على أن يقدم ميزانية مدقق عليها من مكتب مخابيس معتمد لإعادة احتساب الرسوم الدراسية بناء على الطاقة الاستيعابية الجديدة.
6. تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية فعلية معتمدة بعد العام الأول من البدء في النشاط لتحديد الرسوم الفعلية للطالب الواحد.

٣- تقديم طلب تجديد المعاقة
أشهر من تاريخ انتهاء المعاقة أو الترخيص الصادر من الهيئة قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء المعاقة أو الترخيص المذكور ولا تتحمل الهيئة أي تأخير في تمام طلب التجديد.

الفصل الثالث:**ضوابط آلية صرف الدعم للجهات المعنية****مادة (9)**

- تتولى الهيئة تحديد قيمة الدعم لكل الجهات المعنية المسجلة لديها عن طريق اللجنة المختصة باحتساب الرسوم والنفقات الدراسية وفقاً للضوابط والآخوات التي على أساسها يتم التقدير والمتمثلة في:
- مواصفات المبنى ومدى ملائمته لاحتياجات ذوي الإعاقة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة والخدمات المقدمة لها والطاقة الاستيعابية للجهة مع مراعاة التوجيه الذي تعتمده اللجنة المختصة إلى فضول دمج أو فضول احتياجات خاصة.
 - ملائمة الكفاءة والكادر الوظيفي حسب المعايير التي تتبعها اللجنة المختصة.
 - جودة المعايير والبرامج المناسبة حسب معايير الهيئة.
- وللهيئة أن تحدد السقف الأعلى للرسوم الدراسية بناء على البنود المقدمة بالميزانية والتي يتم احتسابها عند تحديد الرسوم مع تحديد السقف الأعلى لها ويتم احتساب هامش ربح بنسبة تحددها الهيئة على الكلفة لكل الجهات المعنية ولأول مرة فقط.
- ويجب على الجهات المعنية تقديم ميزانية التفصيلية الفعلية بعد سنة

مادة (7)

تتولى الهيئة دراسة الطلب وذلك وفقاً للإجراءات التالية:
1- دراسة الطلب والمستندات المرفقة من كافة الجهات وفقاً للشروط والضوابط وفي حال استيفاء كافة الشروط والمستندات يتم فتح ملف للجهة المقدمة لدى الهيئة ليتم بعد ذلك استكمال الإجراءات اللاحقة من خلال اللجنة المختصة.

- 2- عمل زيارات ميدانية للموقع المطلوب للتحقق من الآتي:
- الموقع والمخطط الهندسي للمبنى المرفق والاطلاع المباشر والفعلي على توزيع المساحات وسلامة المداخل والمخارج والمساحات الخارجية الخفية بالمبني.

- المراجعة والتحقق من الخطة الخمسية والبرامج والمناهج الدراسية أو التأهيلية ومدى توافقها مع طبيعة الإعاقات التي ستستقبلها الجهة التعليمية أو التأهيلية.

- التأكيد من الهيكل التنظيمي للجهة والسلسل الوظيفي الإداري والإشرافي والفنى وأعداد الموظفين المقترن تعينهم ومهامهم الوظيفية وشروط شغلهم لهذه الوظائف وتقدير الاحتياج للكادر الوظيفي استناداً إلى البيانات المذكورة وفقاً لقرارات اللجان المختصة بالهيئة.
- 3- تعد الهيئة تقريراً متكاملاً بناء على البنود المذكورة أعلاه ويضم رأيها الفني ويتضمن خطاباً مقدم الطلب بكتاب رسمي باللاحظات التي وردت بالتقرير لتأكيده الملاحظات.

- 4- تصدر الهيئة موافقة مبدئية لمجنسن لصاحب الطلب استكمال الإجراءات الحكومية من الجهات المختصة (الصحة، الإطفاء، البلدية والشئون). وعلى صاحب الطلب أن يلتزم بتزويد الهيئة بما يثبت القدر الفعلي في تنفيذ المشروع لأجل ٦ أشهر من تاريخ منح المعاقة المذكورة حسب اشتراطات الهيئة ولا تغير المعاقة الجديدة لاغية حكماً دون أدنى مسؤولية على الهيئة ما لم يتم التحديد فيما من طرة واحدة مئالية. ولا يسمح لصاحب الطلب استقبال أي طالب إلا بعد الحصول على المعاقة النهائية.

- 5- بعد استكمال صاحب الطلب لكل الطلبات والموافقات من الجهات المختصة في الدولة تقوم الهيئة بزيارة أو زيارات ميدانية أخرى للتحقق من الآتي:

- تلقي جميع الملاحظات السابقة إن وجدت.
- التأكيد من جاهزية الفضول والمرافق والتجهيزات وملائمتها وفق المعايير الخاصة بالهيئة.
- تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية تقديرية معتمدة مرفق معها جميع المستندات وأي مستند تطلبه الهيئة.
- 7- تقدر الهيئة تكلفة الطالب في الجهة المعنية للعام الأول من البدء في النشاط وهي تكلفة تقديرية بناء على قرار اللجنة المختصة على أن يعاد احتساب الرسوم بعد سنة من النشاط ولا تصدر المعاقة النهائية إلا بعد تحديد الرسوم التقديرية للعام الأول وتقييم الجهة على ذلك.
- 8- تقوم الجهة المعنية بتقديم ميزانية فعلية معتمدة بعد العام الأول من البدء في النشاط لتحديد الرسوم الفعلية للطالب الواحد.

5. إخطار الهيئة بشكل فوري في حال قيام جهة العمل لولي الأمر أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة للجهة المعنية الملتحق بها ابنه/ ابنته نيابة عنه.

ثانياً: التزامات الجهات المعنية:

1. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة بدون شهادة إثبات إعاقته سارية المفعول وقرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.

2. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة لا يتناسب سنه مع شروط الالتحاق بالجهة المعنية للعام الدراسي.

3. عدم قبول أي طالب من ذوي الإعاقة لا تتوافق إعاقته مع نوع الإعاقات أو نوع الفصل المسموح للجهة استقبالها بقرار الترخيص والم الهيئة غير مسؤولة عن تحمل الرسوم الدراسية فلؤاء الطلبة المسجلين بالخطأ لدى الجهة المعنية.

4. تزويد الهيئة بطلبات الالتحاق الخاصة بذوي الإعاقة الملتحقين بالجهة المعنية لكل عام دراسي قبل تاريخ 28 فبراير مواعيدها من قبل ولـي الأمر ومعتمدة من الجهة تضمن كافة البيانات الخاصة بذوي الإعاقة. وتحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتباراً من تاريخ الالتحاق الفعلى شريطة أن يصل الطلب إلى الهيئة في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ الالتحاق وبشرط أن يكون شهادة إثبات الإعاقة والقرار التعليمي أو التأهيلي ساري المفعول، وفي حالة مخالفـة ذلك يعتبر تاريخ تسليم الطلب للهيئة هو التاريخ الفعلى للالتحاق.

5. تقديم ميزانيتها الفصصـية الخاصة بكلفة الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية المقدمة لذوي الإعاقة وأية بيانات مالية أخرى تطلبـها الهيئة بمحـاب رسمـي.

6. تسهيل مهمـة الهيئة لمتابعة الخدمات المقدمة وتقييم أدءـة الجـهة النـازـامـها بمـعيـرـ وـضـمانـ جـودـةـ الخـدـمـةـ الـعـلـيـمـيـةـ أوـ التـأـهـيلـيـةـ أوـ التـرـبـوـيـةـ.

7. تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة واحتـاطـةـ الفـرـديـةـ لـكـلـ طـالـبـ منـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ مـسـجـلـ لـدـيـهـاـ وـمـدـعـومـ مـادـيـاـ منـ الـهـيـةـ.

8. الالتزام بكثافة أعداد ذوي الإعاقة داخل الفصل التعليمي أو التأهيلي وفقـاـ لـطـبـيـعـةـ الإـعـاقـةـ الـتـيـ يـجـدـهـاـ الـقـرـارـ الصـادـرـ منـ الـهـيـةـ والـذـيـ يـحدـدـ الـخـدـمـةـ الـأـقـصـىـ لـعـدـدـ الطـلـبـةـ بـالـفـصـلـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ علىـ أنـ تـلـزـمـ تـلـكـ الجـهـاتـ بـالـطاـقةـ الـاسـتـعـيـاعـيـةـ لأـيـ جـهـةـ مـعـنـيةـ عـلـىـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعـبـارـ مـسـاحـةـ الـفـصـولـ وـوـضـعـيـةـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ حـدـةـ وأـيـ اـعـبـارـ أـخـرـىـ تـرـىـ ضـرـورـةـ أـخـذـهـاـ فـيـ الـاعـبـارـ.

9. الالتزام بعدم إضافة فصول جديدة أو التوسيع أو زيادة الطاقة الاستيعابية إلا بعد إخـطـارـ الـهـيـةـ واـخـصـولـ عـلـىـ الموـافـقـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ زـيـارـتـهاـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـانـ الـمـخـصـصـةـ،ـ وـالـلـازـمـ بـتـقـدـيمـ مـيزـانـيـةـ مـدـقـقـ عـلـىـ هـيـةـ مـنـ مـكـتبـ محـاسـيـيـ مـعـمـدـ لـإـعـادـةـ اـحـسـابـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الطـاـقةـ الـاسـتـعـيـاعـيـةـ الـجـدـيدـةـ.

10. عدم مطالبة ولـيـ الأمرـ بـأـيـ مـبـالـغـ إـضـافـيـةـ تـحـتـ مـسـمـيـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ طـالـماـ كـانـ لـذـيـ الإـعـاقـةـ قـرـارـ دـعـمـ تـعـلـيمـيـ سـارـيـ المـفعـولـ وـيـنـاسـبـ الـالـتـحـاقـ كـتاـبـيـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـنـظـامـ الـطـالـبـ مـنـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـدـيـهـ مـلـدـةـ تـزـيدـ عـنـ 15ـ يـوـمـاـ مـصـلـةـ أـوـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـفـصـلـةـ،ـ مـعـ إـعـادـةـ.

11. إـبـلـاغـ الـهـيـةـ كـتاـبـيـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـنـظـامـ الـطـالـبـ مـنـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـدـيـهـ مـلـدـةـ تـزـيدـ عـنـ 15ـ يـوـمـاـ مـصـلـةـ أـوـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـفـصـلـةـ،ـ مـعـ إـعـادـةـ.

من بدء النشاط مدقق عليها من قبل مكتب تدقـيقـ مـعـمـدـ وـأـيـةـ بـيـانـاتـ أـخـرـىـ تـحـاجـجـهاـ الـلـجـانـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـهـيـةـ.

مادة (10)

يـحقـ لـلـهـيـةـ تـعـدـيلـ الدـعـمـ لأـيـ جـهـةـ مـعـنـيـةـ تـقـومـ بـتـطـوـيرـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ عـمـاـ تـقـدـيرـ الرـسـومـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ عـنـ الـاـرـتـقاءـ بـمـسـتـوىـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ تـبـعـاـ لـلـمـصـواـبـ وـالـخـارـجـ الـتـيـ تـقـدـيرـ عـلـىـ أـسـاسـهـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ الـلـجـانـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـانـ وـفـرـيقـ الـعـمـلـ الـمـنـوـطـ بـهـ مـاتـابـعـةـ ضـمـانـ جـودـةـ الـخـدـمـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـأـهـيلـيـةـ وـيـتمـ الـتـعـدـيلـ لـلـدـعـمـ وـفـقـاـ لـنـسـبـةـ الـطـوـيـرـ الـحـقـقـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـمـ هـذـهـ الـمـراـجـعـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـجـهـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ أـوـ التـأـهـيلـيـةـ كـتـابـةـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـامـينـ وـبـنـسـبـةـ زـيـادـةـ لـاـ تـجـاـزـ 5%.

كـمـاـ يـحقـ لـلـهـيـةـ تـعـدـيلـ الرـسـومـ بـتـخـيـضـهاـ لـلـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـبـنـسـبـةـ لـاـ تـجـاـزـ 5%ـ وـالـتـيـ عـلـيـهـاـ مـلاـحـظـاتـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـانـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـهـيـةـ وـالـتـيـ تـخـصـ جـودـةـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ أـوـ تـدـنـيـ مـسـتـوىـ كـفـاـيـةـ الـكـوـادـرـ الـتـعـلـيمـيـةـ أـوـ الـفـنـيـةـ أـوـ تـرـدـيـ الـجـهـيـزـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ،ـ وـفـيـ حـالـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـإـهـالـاكـ لـلـمـبـانـ وـالـصـيـانـةـ وـالـتـجـهـيـزـاتـ وـالـأـثـاثـ وـالـلـوـنـاتـ وـعـدـمـ تـجـدـيـدـهاـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ،ـ فـيـنـ قـيـمةـ الـتـخـيـضـ تـساـوـيـ الـنـكـالـيـفـ الـتـيـ تـمـ اـعـتـادـهـاـ عـنـ اـحـسـابـ الرـسـومـ وـذـلـكـ بـقـرارـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ.

مادة (11)

تـقـومـ الـهـيـةـ بـسـدـادـ قـيـمةـ الدـعـمـ لـلـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ مـنـ مـيزـانـيـهاـ وـذـلـكـ عـلـىـ (أـرـبـعـ دـفـعـاتـ)ـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

1ـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ:ـ تـقـلـ 30%ـ مـنـ إـجـمـاليـ قـيـمةـ الدـعـمـ تـسـدـدـ بـدـءـ مـنـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ مـنـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ.

2ـ الدـفـعـةـ الـثـانـيـةـ:ـ تـقـلـ 30%ـ مـنـ إـجـمـاليـ قـيـمةـ الدـعـمـ تـسـدـدـ بـدـءـ مـنـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ.

3ـ الدـفـعـةـ الـثـالـثـةـ:ـ تـقـلـ 30%ـ مـنـ إـجـمـاليـ قـيـمةـ الدـعـمـ تـسـدـدـ بـدـءـ مـنـ شـهـرـ مـارـسـ مـنـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ.

4ـ الدـفـعـةـ الـرـابـعـةـ:ـ تـقـلـ 10%ـ مـنـ إـجـمـاليـ قـيـمةـ الدـعـمـ تـسـدـدـ بـدـءـ مـنـ شـهـرـ ماـيـوـ مـنـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ.

كـمـاـ يـقـدـمـ الـمـسـتـحـقـاتـ وـالـتـسـوـيـاتـ الـمـبـقـيـةـ لـفـانـدـةـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ يـتمـ صـرـفـهـاـ بـدـءـ مـنـ شـهـرـ ماـيـوـ مـنـ كـلـ عـامـ دـرـاسـيـ.

مادة (12)

يـعـينـ لـسـدـادـ الدـعـمـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـأـهـيلـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ التـزـامـ كـلـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـ وـالـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـمـاـ يـلـيـ:

أولاًـ:ـ الـلـازـمـاتـ وـلـيـ الـأـمـ:

1ـ تـسـجـيلـ الـطـالـبـ فـيـ الـفـرـقـاتـ الـمـخـصـصـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ.

2ـ الـلـازـمـ بـقـرارـ الـتـعـلـيمـيـ أـوـ التـأـهـيلـيـ الصـادـرـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـهـيـةـ.

3ـ التـوـقـعـ عـلـىـ بـطـاـقـةـ الـتـوـجـيهـ الصـادـرـةـ مـنـ الـهـيـةـ عـنـ تـسـجـيلـ لأـولـ مـرـةـ أـوـ عـنـ اـنـتـقـالـ الـطـالـبـ مـنـ جـهـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ وـالتـوـقـعـ عـلـىـ طـلـبـ الـالـتـحـاقـ لـكـلـ عـامـ دـرـاسـيـ عـنـ تـسـجـيلـ الـطـالـبـ بـأـخـدـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

4ـ الـلـازـمـ بـالـتـوـقـعـ عـلـىـ الإـقـرـارـ وـالـعـهـدـ الصـادـرـ مـنـ الـهـيـةـ بـعـدـ كـلـ دـفـعـةـ تـقـومـ الـهـيـةـ بـسـدـادـهـاـ بـيـانـةـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـ لـلـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

الم الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة. وتقبل المرحلة العمرية من ثلاث سنوات في 31 أغسطس من العام الدراسي إلى 6 سنوات.

3. المدارس الخاصة: هي المدارس الخاصة على اختلاف نظمها التعليمية الصادرة لها ترخيص من قبل وزارة التربية والحاصلة على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة من سن 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 21 سنة، والمدارس التي لها ترخيص من وزارة التربية والتي تقبل بدمج كل الإعاقات ما عدا الإعاقة الذهنية والمسجلين لديها قبل صدور هذه اللائحة ولغاية انتهاء المرحلة الثانوية وذلك مقابل رسوم الطالب العادي.

4. المؤسسات التأهيلية: هي الجهات التأهيلية الصادر بترخيصها قرار من المجلس الأعلى لشئون المعاقين سابقاً (يعتمد من الهيئة) أو التي يصدر لها ترخيص من الهيئة ولا يحق لها قبول أي نوع من الإعاقات غير الإعاقات الشديدة بالإضافة إلى الذهنية المتوسطة والبسيطة على أن يكون لديها برامج تناسب مع هذه الإعاقات وتقبل المرحلة العمرية من 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي فيما فوق.

5. المراكز التأهيلية: هي الجهات المعتمدة سابقاً من المجلس الأعلى لشئون المعاقين ولها طبيعة المدارس وتقدم خدمة تربوية أو تأهيلية شريطة تتناسب أوضاعها بما يتماشى مع القرارات واللوائح والنظم المعمول بها في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما في ذلك حصولها على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة وتقبل المرحلة العمرية من 21 سنة في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 45 سنة.

6. جمعيات النفع العام: التي لها طبيعة المدارس الخاصة وتقدم خدمات تعليمية أو تأهيلية ومشهورة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ب المباشرة هذا النشاط ولديها موافقة من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة.

مادة (15)

تقوم الهيئة بتوقيع العقوبات التالية على الجهات المعنية وفقاً للإجراءات واللوائح لديها:

- 1 - الإيقاف المؤقت للمصرف.
- 2 - الخصم من قيمة الدعم بما يتناسب مع حجم المخالفة علماً بأن قيمة الخصم لا تسترد.
- 3 - إلغاء الترخيص أو الموافقة الممنوحة للجهة المعنية من الهيئة.

مادة (16)

يصرف الدعم للجهات المعنية وفقاً للشروط العامة التالية:

1. الهيئة هي صاحبة الاختصاص في تجديد التراخيص التي تصدر عنها أو الموافقات الممنوحة للجهات المعنية ومنح التراخيص في حدود الاختصاص المنوط بها أو الموافقات الجديدة للجهات التعليمية أو التأهيلية أو التربية التي ترغب في تقديم خدمة تعليمية أو تأهيلية لذوي الإعاقة بعد استيفاء الشروط والضوابط المعتمدة في الهيئة وبعد حصولها على الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية المعنية في هذا الشأن.

كتشوفات ثبت حضور وغياب الطلبة وكل ما تطلبها الهيئة في هذا الشأن.

12. الالتزام بتجديد الموافقات أو التراخيص الممنوحة لها من الهيئة قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر على الأقل، مع الالتزام بتراخيص سارية المفعول من الجهات المختصة.

وللهيئة الحق في تأخير أو وقف صرف الدعم عن الجهة المعنية في حال عدم الالتزام بأي من الالتزامات المذكورة آنفاً أو لغيرها من الأسباب الأخرى التي تراها موجبة لذلك.

مادة (13)

يستفيد من الدعم ذوي الإعاقة المسجلين بالهيئة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو من أم كويتية أو من يعامل معاملة الكويتي.

2. يقبل الأشخاص ذوي الإعاقة ابتداء من سن 6 أشهر كالتالي:

- من 6 أشهر في 31 ديسمبر من نفس العام الدراسي إلى 3 سنوات بمراكيز التدخل المبكر.

- من 3 سنوات في 31 أغسطس من نفس العام الدراسي إلى 6 سنوات بالحضانات.

- من 6 سنوات في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 21 سنة بالمدارس الخاصة أو المؤسسات التأهيلية.

- من 21 سنة في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 45 سنة بالمراكيز أو المؤسسات التأهيلية.

3. أن يكون لدى الإعاقة شهادة ذات إعاقه سارية المفعول صادرة من المراجن المختص في الهيئة.

4. أن يكون لدى الإعاقة قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول صادر من الهيئة من دون سن 21 سنة أو قرار تأهيلي من فوق سن 21 سنة. وتنهي صلاحية القرار التعليمي والتأهيلي بانتهاء صلاحية شهادة الإعاقة أو كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للقرار الصادر عن الملجنة أو الفريق المختص بالهيئة.

5. لا يكون الطالب من ذوي الإعاقة التعليمية بأنواعها قد أتم المرحلة الابتدائية ولديه تحويل من التعليم العام للهيئة.

6. الطلبة الحولين من إدارة مدارس التربية الخاصة.

7. الطلبة المسجلين بالمدارس التي لها ترخيص من وزارة التربية والتي تقبل بدمج كل الإعاقات ما عدا الإعاقة الذهنية والمسجلين لديها قبل صدور هذه اللائحة ولغاية انتهاء المرحلة الثانوية وذلك مقابل رسوم الطالب العادي.

مادة (14)

الجهات المعنية المؤدية للخدمة والمستفيدة من الدعم:

1. مراكز التدخل المبكر: هي الجهات التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقة من عمر ستة شهور إلى عمر ثلاث سنوات والتي لديها ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية ولديها موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لديها. وتقبل المرحلة العمرية من 6 أشهر في 31 ديسمبر من العام الدراسي إلى 3 سنوات.

2. الحضانات: هي الجهات الحاصلة على ترخيص من إدارة المرأة والطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ولديها موافقة مسبقة من

9. لا يجوز لأي جهة معنية إلخاق أي طالب إلا بوجوب قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.
10. لا يجوز لأي جهة معنية لديها ترخيص أو موافقة من الهيئة فتح فصول جديدة إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة المسئولة وفقاً لضوابط الهيئة.
11. لا يجوز أن يقع على طلب الالتحاق إلا وفي الأمر (الأب) أو المكلف برعاية ذي الإعاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
12. لا ينضم من الدعم عن ذوي الإعاقة الذي لديه كتاب رسمي صادر من وزارة الصحة يفيد بعلاجه بالخارج لمدة لا تتجاوز 90 يوماً سواء متواصل أو متفرق في العام الدراسي الواحد مع ضرورة إحضار كتاب خطى من وفي الأمر يفيد بتاريخ المغادرة وتاريخ العودة والكتاب الصادر من وزارة الصحة الذي يفيد العلاج بالخارج، وفي حال تجاوز المدة المحددة (90 يوماً) لا تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية لمدة الغياب التي تزيد عن ذلك.
13. لا تعطي الموافقة المبدئية التي تمنح للجهات المعنية التي تستقبل ذوي الإعاقة الحق في إلخاق ذوي الإعاقة واستحقاق الدعم إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية وفق الشروط والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
14. يجوز للهيئة تمديد سن الالتحاق بالحضانة بقرار من اللجنة المختصة إلى 7 سنوات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز لها التمديد بسنة دراسية واحدة ملئ تجاوز سن 21.
15. في حال تجاوز عدد أيام غياب الطالب أكثر من 15 يوماً متواصل أو أكثر من 30 يوماً متفرق دون عنذر فإن الهيئة تقوم بخصم جميع أيام الغياب.
16. للهيئة الحق في تغيير نوع الفصل للطالب من ذوي الإعاقة في حال رأت اللجنة المختصة ذلك.
17. يقدم السطّل على القرار التعليمي أو التأهيلي الصادر من اللجنة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إعلام المعنى بالأمر بالقرار بأي طريقة تترك أثراً كتاكيطاً.
18. يجوز بقرار من اللجنة المختصة بالهيئة إيفاد أو منح الطالب من ذوي الإعاقة والحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم أو الإجازة الجامعية خارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنظمها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتتولى عملية الإشراف وتحمل التكاليف المالية للبعثات وزارة التعليم العالي. على أن تتحمل الهيئة التكاليف المالية للطلبة من ذوي الإعاقة المبعدين منها داخل دولة الكويت عن العام الجامعي 2017 – 2018 وما قبله فقط إلى حين تخرجهم أو انقطاعهم عن الدراسة لأي سبب كان.
2. لا يجوز لأي جهة معنية مطالبة ولد أمر ذي الإعاقة بسداد أي نفقات أو تكاليف مالية تحت مسمى رسوم دراسية، وفي حال اكتشاف ما يثبت استلام مبلغ من ولد الأمر، لا يسدّد للجهة الدفعية التالية من الرسوم المستحقة لذوي الإعاقة المسجلين فيها إلا بإحضار كتاب خطى من ولد الأمر يفيد باسترداد ما تم دفعه والتأكد من ذلك. وفي حال عدم إرجاع ما تم دفعه يحق للهيئة خصم ذلك المبلغ من الدفعات اللاحقة واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.
3. في حال انتقال الطالب ذو الإعاقة من الجهة المعنية أثناء العام الدراسي لعدم ملائمة البرنامج الدراسي أو التأهيلي لنوع الإعاقة أو لأي سبب راجع للجهة المعنية، يتم خصم ما تم سداده للجهة من الدفعات اللاحقة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.
4. للهيئة الحق في الرقابة والإشراف على الخدمات التعليمية والتأهيلية أو التربية المقدمة لذوي الإعاقة من الجهات المعنية المعتمدة لديها ومدى التزام هذه الجهات بمعايير اعتماد جودة وضمان الخدمات المقدمة وذلك من خلال الفرق واللجان المختصة بها. ولا يحق لأي جهة أن تمنع هذه الفرق واللجان من مباشرة عملها في هذا الشأن وفي حالة مخالفة ذلك يجوز للهيئة اتخاذ الجزاء المناسب بما في ذلك إلغاء الترخيص أو الموافقة الممنوحة لهذه الجهة.
5. للهيئة أن تقرر تأخير صرف الدفعات المستحقة للجهة المعنية حال وجود ملاحظات يتم رصدها من قبل اللجان والفرق المختصة بالهيئة أثناء الزيارات الميدانية التي تقوم بها للجهات المعنية أو وجود شكوى من أولياء أمور ذوي الإعاقة أو العاملين في الجهة المعنية وثبت صحة هذه الشكاوى أو غيرها من الأسباب التي تراها الهيئة موجبة لتلك العقوبة، على أن تمنع الجهة مهلة ثلاثة أيام لبيان تلك الملاحظات أو إثبات سبب الشكوى مع أحقيتها في توقيع خصم على الجهة يتناسب مع حجم المخالفة.
6. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي جهة معنية معتمدة لديها بما في ذلك سحب الموافقة أو الترخيص حال ثبوت إخلالها في أداء عملها أو حصول خطأ ترتب عليه ضرر بأي من ذوي الإعاقة المسجلين لديها أو غيرها من الأسباب والملاحظات بما يتناسب وحجم الخطأ والضرر الخاصل وبناء على التقارير التي ترفع من الفرق واللجان المختصة بالهيئة.
7. تلتزم جميع الجهات المعنية التي لديها ترخيص أو موافقة من الهيئة باستقبال ذوي الإعاقة بالقرار الصادر من وزارة التربية والذي يفيد بمواعيد بدء وانهاء العام الدراسي مدارس التربية الخاصة على حسب المرحلة التعليمية ونوع الإعاقة.
8. لا يجوز إلخاق أي طالب أو نقله من الجهة المعنية بعد تاريخ 28 من كل عام دراسي حتى وإن كان لديه قرار تعليمي أو تأهيلي ساري المفعول.

العلاجية التعليمية الفردية أو ينضم من المبالغ المستحقة بقدر عدد أيام الغياب.

مادة (19)

يحق للهيئة الرقابة والإشراف على الجهات التعليمية المقدمة للشخص العلاجية التعليمية الفردية المسائية في كيفية تنفيذ آلية العمل لديها ومدى توافر الشروط والضوابط الازمة للمستفيدين، ولها أن توقف صرف الدعم في حالة ثبوت المخالفات لديها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (20)

يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات إضافية تراها ضرورية لاستحقاق دعم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية. ولها أن تشكل فرقاً أو جاناً تراها ضرورية في تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية لذوي الإعاقة. كما يحق لها أن تمنع الجهات المعنية أجلاً محددة لتسوية وضعياتها حتى تواءم أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم الضوروية لتنفيذها.

مادة (21)

يقر الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي أو من يمثله قانوناً بموجب إقرار وتعهد بصحبة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة، مع حفظ مسؤوليتها القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (22)

تحتفظ الهيئة بسجلات تنظيمية واحصائية تقييد بما يبيان ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم تعليمي وتأهيلي وتاريخ استحقاقها.

مادة (23)

يجوز لمدير عام الهيئة استثناء الجهات المعنية أو الطلبة من ذوي الإعاقة من بعض الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة بناء على قرار مسبب.

مادة (24)

يلغى العمل بأحكام القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة لفتح حضانات / مدارس جديدة والقرار رقم 295 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس إجراءات صرف الشخص العلاجية الفردية "الفترة المسائية" لصعوبات التعلم وتعديلاته والقرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط آلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية لذوي الإعاقة والقرار الإداري رقم 802 لسنة 2018 بشأن ضوابط آلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الرابع

قواعد وأسس إجراءات صرف الشخص العلاجية التعليمية الفردية (الفترة المسائية) لصعوبات التعلم

مادة (17)

يستفيد من دعم الشخص العلاجية التعليمية الفردية المقدمة للأشخاص ذوي صعوبات التعلم خلال الفترة المسائية كل طالب من ذوي صعوبات التعلم خضع لتشخيص رسمي على المستوى النفسي والترسيمي يثبت حاجته لهذه الشخص لتنمية واستكمال قدراته التعليمية وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو من أم كويتية أو يعامل معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

- أن يكون لديه ملف تعليمي لدى الهيئة ولديه شهادة إثبات الإعاقة ساري المفعول وقرار تعليمي ساري المفعول.

- أن يكون مقيداً بإحدى مدارس التعليم العام أو المدارس الخاصة على نفقة ولد الأمر ولا توافر له هذه الخدمة التعليمية في تلك المدارس.

- لا يكون الشخص ذي الإعاقة مقيداً بأي من الجهات المعنية المعتمدة بالهيئة والذين يصرف لهم دعم تعليمي من الهيئة مقابل الخدمات التعليمية والتأهيلية التي يقدمونها لذوي الإعاقة.

- أن يكون الطالب قد اخ佯 الصفت الثالث الابتدائي ولا يزيد عمره عن 21 سنة..

- استيفاء الشروط والمستندات والطلبات التي تضعها الهيئة من خلال جانباً المخصصة في هذا الشأن.

- أن تكون تلك الشخص علاجية تعليمية ليست بغرض دروس تقوية.

- توفير خطة علاجية تربوية فردية لكل حالة من قبل الجهات المقدمة لتلك الشخص العلاجية.

- إعداد برنامج تربوي علاجي تعليمي من قبل الجهات المقدمة لتلك الشخص للمواد الأساسية وفقاً لل التالي:
- المرحلة الابتدائية والمتوسطة (اللغات، الرياضيات) وذلك بدءاً من الصف الرابع الابتدائي.
- المرحلة الثانوية (اللغات، الرياضيات، المواد العلمية).

مادة (18)

تسدد الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة الرسوم الدراسية لدعم الشخص العلاجية الفردية على النحو التالي:

- تسدد المبالغ المستحقة على دفعتين ماليتين بعد انتهاء كل فصل دراسي من العام الدراسي بقدر عدد الشخص المقدمة من الجهة لذوي الإعاقة عن كل فترة على لا تتجاوز تكلفة الحصة الواحدة 13 د.ك.
- يوقف صرف الدعم في حال غياب الطالب المستفيد عن الشخص